الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 1/15885

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 24 ديسمبر 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ع ش مقرّه ، نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، شارع أولاد حفوز، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15885 بتاريخ 5 سبتمبر 2006، والتي يعرض فيها أنّ منوّبه تقدّم إلى الجهة المدّعى عليها بمطلب ترشّح لخطّة أستاذ مساعد في مادّة الفيزياء دورة 2006، غير أنّه لم يتلقّ أيّ ردّ على مطلبه. فتولّى، بتاريخ 22 جوان 2006، توجيه مكتوب إلى وزير التعليم العالي قصد إحالة مطلب ترشّحه على لجنة الانتداب، إلا أنّ هذا الأخير لازم الصمت. فتقدّم بدعوى الحال، طعنا بالإلغاء في القرار الضمني لوزير التعليم العالي والقاضي برفض إحالة مطلب ترشّحه لخطّة أستاذ مساعد في مادّة الفيزياء دورة 2006 على لجنة الانتداب، وذلك بالاستناد إلى خرق القانون وتجاوز السلطة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي بتاريخ 6 نوفمبر 2006 والذي أفاد من خلاله بأنّه سبق انتداب العارض بتاريخ 1 نوفمبر 1975 للتدريس بكلّية العلوم بتونس كمساعد للتعليم العالي في اختصاص الفيزياء، ثمّ تمّت ترقيته إلى رتبة أستاذ مساعد ابتداء من تاريخ 10 جانفي 1979، غير أنّه انقطع عن العمل منذ تاريخ 17 جانفي 1983 دون سابق إعلام أو موجب شرعي. ورغم

التنبيه عليه بضرورة تسوية وضعيته، فإنّه تمادى في التغيّب إلى تاريخ 21 جوان 1983 حيث تعهّد مجلس التأديب بالنظر في وضعيته، تمّ إثره اتّخاذ قرار يقضي بعزله وشطب اسمه من الإطارات بداية من 17 جانفي 1983. ومن هذا المنطلق رفضت الإدارة إحالة ملف ترشّحه على لجنة الانتداب بما لديها من سلطة تقديرية تمكّنها من رفض انتداب الأعوان الذين سبق عزلهم، خصوصا أمام ما أبداه العارض من تصرّفات تكشف عن عدم شعور بالمسؤولية لمّا تخلّى عن عمله في منتصف السنة الجامعية دون إعلام ودون عذر شرعي مما ألحق ضررا محققا بالطلبة وأخلّ بالسير العادي لمرفق التعليم العالي في ظل الصعوبات التي لاقتها الإدارة في تعويضه أثناء السنة الجامعية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارض بتاريخ 26 ديسمبر 2006 والذي تمسّك فيه بأنّ الفصلين 25 و26 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات حدّدا بوضوح الشروط القانونية اللازمة للانتداب، وهي شروط متوفّرة في منوّبه بدليل أنّ الإدارة قبلت ملفّه دون أن تعترض عليه أو تحترز منه. وأكّد أنّ الفصل 27 من نفس الأمر حصر مهمّة الإدارة في عرض ملفات المترشّحين على لجنة انتداب وطنية دون أن يمنحها، شأنه في ذلك شأن بقيّة فصول الأمر المذكور، سلطة تقديرية لرفض تلك الترشّحات قبل أو بعد تقدّمهم إلى لجنة الانتداب. وأضاف نائب العارض أنّه لا يسوغ للإدارة الاستناد إلى انقطاع منوّبه عن العمل في الماضي دون مبرّر شرعي لرفض انتدابه خصوصا وقد تمّت إحالته على مجلس التأديب وتسليط عقوبة العزل عليه ولا يمكن بالتالي أن تمتدّ آثار هذه العقوبة إلى أمد لا نهاية له ضرورة أنّ غايتها الردع وليس الانتقام. وأشار إلى أنّ منوّبه كان خلال سنة 1983 ضحيّة ملاحقة غير قانونية إذ تمّ تفتيش منزله من طرف أعوان الأمن في غيابه وتمّ أيضا تفتيش منزل أصهاره واحتجاز زوجته لمدّة ثلاثة أيام، لذلك وتفاديا لما سيلحق به من أذى من قبل قوّات الأمن اختفى ثمّ هاجر إلى فرنسا أين تحصّل على اللجوء السياسي. وأضاف نائب العارض أنّ منوّبه كان في مستوى المسؤولية التي أنيطت بعهدته طيلة سبع سنوات قضّاها في التدريس والبحث العلمي وهو ما أهّله فيما بعد إلى الحصول على شهادة دكتوراه دولة اختصاص فيزياء بدرجة "مشرف جدا" من أعرق الجامعات الفرنسية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي بتاريخ 31 جانفي 2007 والذي تمسّك فيه بما ورد في تقريره السابق.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996

المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة له وخاصة بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2000.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد ـ م ـ في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ، في حق زميله الأستاذ وتمسك بتقاريره الكتابية، وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك، ثم تلا مندوب الدولة السيد محمد رضا العفيف ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشّكل

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يطعن العارض في القرار الضمني لوزير التعليم العالي والقاضي برفض إحالة مطلب ترشّحه لخطّة أستاذ مساعد في مادّة الفيزياء دورة 2006 على لجنة الانتداب بالاستناد إلى خرق القانون وتجاوز السلطة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ القرار المنتقد صدر في نطاق السلطة التقديرية التي تتمتّع بها الإدارة في رفض انتداب الأعوان الذين سبق عزلهم، باعتبار أنّ العارض تخلّى عن عمله كأستاذ مساعد بكلّية العلوم بتونس خلال فترة انتدابه السابقة، وليس جديرا بالتالي بمهمّة التدريس ضرورة أنّه تخلّى عن عمله أثناء السنة الجامعية مما ألحق ضررا محققا بالطلبة، مما حدا بالإدارة إلى إحالته على مجلس التأديب واتّخاذ قرار يقضي بعزله وشطب اسمه من الإطارات.

وحيث تمسّك نائب العارض بأنّ الفصلين 25 و26 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات حدّدا بوضوح الشروط القانونية اللازمة للانتداب، وهي شروط متوفّرة في منوّبه بدليل أنّ الإدارة قبلت ملفّه دون أن تعترض عليه أو تحترز منه. وأكّد أنّ الفصل 27 من نفس الأمر حصر مهمّة الإدارة في عرض ملفات المترشّحين على لجنة انتداب وطنية دون أن يمنحها، شأنه في ذلك شأن بقيّة فصول الأمر المذكور، سلطة تقديرية لرفض تلك الترشّحات قبل أو بعد تقدّمهم إلى لجنة الانتداب. وأضاف نائب العارض أنّه لا يسوغ للإدارة الاستناد إلى انقطاع منوّبه عن العمل في الماضي دون مبرر شرعي لرفض انتدابه خصوصا وقد تمّت إحالته على مجلس التأديب وتسليط عقوبة العزل عليه ولا يمكن بالتالي أن تمتدّ آثار هذه العقوبة إلى أمد لا نهاية له ضرورة أنّ غايتها الردع وليس الانتقام.

وحيث ينص الفصل 17 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على ما يلي "لا يمكن لأي شخص أن يعين في خطة موظف للدولة أو لجماعة عمومية محلية أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية:

1) إذا لم يكن محرزا على الجنسية التونسية مع مراعاة التحاجير المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية.

2) إذا لم يكن متمتعا بحقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق.

3) إذا لم يكن في وضع مطابق لأحكام القانون المتعلق بالتجنيد.

4) إذا لم يكن له من العمر ثماني عشرة سنة على الأقل.

5) إذا لم تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية الوظائف التي يترشح إليها".

وحيث اقتضى الفصل 25 من النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات أن "ينتدب الأساتذة المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها"، كما ينص الفصل 26 من نفس النظام الأساسي على ما يلي "يمكن كذلك أن يتقدّم إلى رتبة أستاذ مساعد:

-المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.

-المترشحون المحرزون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيداغوجي أو منشورات".

وحيث لم تتضمن الشروط العامة أو الخاصة للانتداب في خطة أستاذ مساعد المعروضة للتناظر، تحجير إعادة توظيف من سبق عزله، بل إنّ مقتضيات الفصل 58 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تنطق بخلاف ذلك لّما أجازت إعادة إدماج الموظف الذي سبق عزله إثر عقوبة جزائية والذي "استرجع حقوقه المدنية بعفو عام أو بعفو تشريعي خاص" وطلب إرجاعه للعمل خلال السنة التي تلي استرداد الحقوق، فمن باب أولى ألاّ يُحرم من حق الرجوع إلى الوظيفة العمومية من سبق عزله إثر انقطاعه عن العمل بفعل قوّة قاهرة حالت دون مباشرته لوظيفه.

وحيث تغدو سلطة الإدارة، والحال ما ذُكر، مقيّدة في عرض ملف ترشح العارض على لجنة الانتداب الوطنية طبقا لأحكام الفصل 27 من النظام الأساسي سالف الذكر، وإنّ في انتهاجها منحى مغايرا لخرقا للقانون يصيّر قرارها عرضة للإلغاء.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد العادل بن حسن وعضوية المستشارين السيدين ه الح وء الم

وتُلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2010، بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

الرئيس **المستشار المقرّر**

العادل بن حسن

الكاتب العام لكتابة الابتدائية

الإمضاء: عبد الله الدبيني